الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد

مزغيش وليد [1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: walid-mezghiche@hotmail.com

بطاطاش أحمد[2]

[2] أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: ahmedbetatache@yahoo.fr

الملخص:

لجأت الجزائر إلى تحرير القطاع السمعي البصري بموجب القانون العضوي للإعلام لعام 2012 وقانون النشاط السمعي البصري لعام 2014، حيث تم الإقرار صراحة بحرية إنشاء محطات إعلامية سمعية بصرية وهذا تدعيما للتعددية الإعلامية التي انتهجتها الجزائر.

غير أنّه ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للقطاع، يتبيّن أنّه يخضع للعديد من القيود التنظيمية، وأبرزها وجوب استصدار ترخيص خاص لإنشاء محطات سمعية بصرية مع وضع العديد من الشروط الواجب مراعاتها من طرف الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع، مما يشكّل تعارض بين متطلّبات الانفتاح وحقيقة تجسيده.

الكلمات المفتاحية:

حرية الإعلام، الإعلام السمعي البصري، سلطة ضبط السمعي البصري، نظام التراخيص، نظام الاعتماد.

تاريخ إرسال المقال:2020/02/06، **تاريخ قبول المقال:**2020/06/10، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: مزغيش وليد، بطاطاش أحمد، "الإعلام السمعي البصري في الجزائر: بين التحرير والتقييد"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص) 2020، ص ص.537-554.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مزغيش وليد، walid-mezghiche@hotmail.com

Audio-Visual Media in Algeria: Between Editing& Restriction

Abstract:

The most important issues worthy of protection in life are the right of individuals to protect privacy. Accordingly, most legislation, including Algeria, seeks to devote all mechanisms, especially legal ones, to achieve this goal, which has been translated by the issuance of special laws, especially Law No. 18-07 of 10 June 2018, concerning the protection of natural persons in the field of processing of personal data, as well as Law No. 18-05 of 10 May 2018, which includes electronic commerce, which enshrined such protection as an obligation of the electronic supplier against the electronic consumer.

Keywords:

Privacy, Data processing, Ecommerce, Law 18-07.

Les médias audiovisuels en Algérie : Entre libéralisation et restriction

Résumé :

L'Algérie a recouru à l'ouverture du secteur audiovisuel à travers la loi organique des médias de 2012 et la loi relative à l'activité audiovisuel de 2014. Ces deux dernières qui ont clairement mis en œuvre les modalités de création de stations de médias audiovisuels, ce qui va renforcer le pluralisme médiatique en l'Algérie.

En contrepartie, et compte tenu des législations qui régissent le secteur audiovisuel, on constate clairement que les médias audiovisuels demeurent soumis à certaines restrictions réglementaires telles que l'obligation d'obtention d'une licence ou d'un agrément préalable afin de créer des stations audiovisuelles, ainsi que des conditions inhérentes aux investisseurs dans le secteur. Cela révèle une contradiction entre les exigences de l'ouverture de l'audiovisuel et les conditions de sa réalisation.

Mots clés :

Liberté des médias, médias audiovisuels, autorité de régulation de l'audiovisuel, licence, accréditation.

مقدمة

عرفت الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ صدور دستور 1989[1] انفتاحا نسبيا بعد إقرار التعددية السياسية والإعلامية مُجسّدا بذلك أبرز مظاهر الديمقراطية في الدول الحديثة، غير أنّ الانفتاح الإعلامي الذي عرفته الجزائر في هذه الفترة اقتصر على الصحافة المكتوبة فقط دون غيرها، حيث تم الإبقاء على احتكار الإعلام السمعي البصري من طرف القطاع العام، وذلك عن طريق المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري (ENTV).

دام احتكار القطاع العام للإعلام السمعي البصري أزيد من عشرين سنة، وذلك إلى غاية عام 2012 حيث صدر القانون العضوي للإعلام الذي أقر لأول مرة تحرير الاستثمار في المجال السمعي البصري لصالح الخواص، ليكون ذلك بمثابة انطلاقة فعلية لانتعاش سوق الإعلام في الجزائري في مظهره السمعي البصري، كما أنّ القطاع استفاد من حماية دستورية خاصة بعد تعديل دستور 1996[2] في عام 2016 حيث تم الاعتراف صراحة بالحق في إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية.

أمام انفتاح سوق الإعلام السمعي البصري، وفي ظل الحماية الدستورية والتشريعية للقطاع، إلا أنّه يبقى خاضعا لمجموعة من الضوابط التنظيمية التي تهدف في الأصل إلى ضبط النشاط السمعي البصري وتنظيمه وضمان استمراريته، والتي قد تشكّل عائقا أمام الممارسة الإعلامية في صورتها السمعية البصرية، مما قد يشكّل تعارضا من ما يتضمنه الدستور من إقرار بعدم خضوع الممارسة الإعلامية لأي قيود بما فيها عدم خضوعها لرقابة سابقة.

حيث سنحاول في دراستنا هذه الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير الضوابط المقررة لتنظيم القطاع السمعي البصري على حرية إقامة مؤسسات إعلامية سمعية بصرية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية هذه، سيقف هذا البحث على محاولة تشخيص ودراسة النظام القانوني للإعلام السمعي البصري في الجزائر بعد تحريره وحمايته، ومدى الموافقة والموازنة بين الحماية القانونية المقرّرة للممارسة

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، موافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، جريدة رسمية عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

2- دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

الإعلامية في شكلها السمعي البصري والضوابط الموضوعة التي قد تشكّل قيدا يعرقل إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية.

المحور الأول: إقرار الانفتاح الإعلامي في شكله السمعي البصري في القانون الجزائري

عرفت العشرية الثانية من القرن الحالي العديد من المستجدات في القطاع الإعلامي في الجزائر، حيث تم تجسيد التعددية الإعلامية في كافة صورها وجل أنواع وسائل الإعلام المتاحة، وكان ذلك منذ عام 2012 تاريخ صدور القانون العضوي للإعلام.

صدر القانون العضوي للإعلام سنة 2012[3]، وتضمن 133 مادة مقسمة لاثني عشر (12) بابا متضمنا العديد من الأحكام الجديدة لاسيما تحرير القطاع السمعي البصري.

أولا: تحرير الاستثمار في القطاع السمعي البصري وحمايته

أقر القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 تحرير النشاط السمعي البصري مما سيعزز المسار الديمقراطي ويفعله ويكون إضافة نوعية لحرية التعبير في ظل التعددية الإعلامية[4]، كما أنّه من خلال المنظومة القانونية الجزائرية يتبيّن وجود عدة ميكانيزمات قانونية ومؤسساتية تهدف لحماية النشاط الإعلامي بصفة عامة وفي شكله السمعي البصري في إطار دراستنا هذه بصفة خاصة.

1- تحرير النشاط السمعي البصري

تجسد ذلك في الباب الرابع تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، حيث عرّفت المادة 58 المقصود بالنشاط السمعي البصري على أنّه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة، كما نصت المادة 60 على أنّه يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

3- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

4- انظر: بوسيف ليندة، "رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية: دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري"، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 01، جوان 2014، ص 357.

ويمارس النشاط السمعي البصري من قبل هيئات عمومية، مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي، وكذا المؤسسات أو الشركات التي يحكمها القانون الجزائري[5].

أ-دوافع تحرير قطاع السمعي البصري

تراجعت الجزائر احتكار القطاع السمعي البصري بفعل العديد من الأسباب والدوافع التي جعلتها أمام حتمية الواقع.

أ-1- علاقة أحداث الربيع العربي بتحرير قطاع السمعي البصري: عرفت الدول العربية في أواخر عام 2010 ومطلع عام 2011 حركات احتجاجية أطلق عليها بالربيع العربي، وقد أثر ذلك على الساحة السياسية في الجزائر خاصة بعد بداية ظهور بوادر غليان شعبي في إطار ما يسمى باحتجاجات "الزيت والسكر" نتيجة ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية الأولية، حيث قامت مجموعات شبانية باحتجاجات وأعمال شغب مست العديد من ولايات الوطن، وقد كانت بعض القنوات الأجنبية وراء التسويق لهذا النوع من الأحداث التي تهدف لإسقاط الأنظمة العربية، حيث هناك من القنوات العربية التي تعتبر بمثابة قنوات مغذّية مشجّعة للثورات في الوطن العربي.

إنّ تسارع الأحداث دفع النظام إلى تبني إصلاحات جديدة بهدف استتاب الوضع وضمان الاستقرار الأمني والمؤسساتي، من خلال الانطلاق في تجسيد انفتاح حقيقي مجسّد على أرض الواقع في شتى المجالات، ومنها القطاع الإعلامي الذي كان الهدف منه استقطاب المشاهدين الجزائريين لمتابعة القنوات الجزائرية وإبعادهم عن القنوات الأجنبية الزارعة للفتنة، وهو بالفعل ما نجحت الدولة الجزائرية في تحقيقه بعد تشبع المشهد الإعلامي الجزائري من قنوات خاصة جزائرية محضة ساهمت في استقطاب المواطن الجزائري وإبعاده عن القنوات الأجنبية، التي كانت مهمتها زرع الخوف والفوضى أوساط الشارع الجزائري.

أ-2- إزدياد القنوات الجزائرية الخاصة المتمركزة بالخارج وانفلاتها من الرقابة: تميزت الفترة التي تسبق عام 2012 في ظل غياب انفتاح النشاط السمعي البصري في الجزائري بولوج العديد من الإعلاميين إلى إنشاء محطات سمعية بصرية متمركزة بالدول الأجنبية وخاضعة لقانون دولة المقر، وهو ما يُعرف بالقنوات "أوفشور" (Chaines off-shore)، ومثال عن ذلك **تلفزيون رشاد، قناة العصر، وقناة المغاربية**، حيث تتواجد مقراتها بلندن.

أمام عدم إمكانية السلطات الجزائرية في إخضاع البرامج التي تبثها هذه القنوات للرقابة والتحكم في مضمونها، كان لابد من اتخاذ قرار تحرير القطاع السمعي البصري بهدف استقطاب المستثمرين في هذا المجال وإخضاعهم للقانون الجزائري وبالتالي فرض رقابة فعلية على مضمون برامجها.

5- انظر المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

2- إطار تنظيم قطاع السمعي البصري بعد تحريره

عملت الدولة بعد تحرير قطاع السمعي البصري عام 2012 على رصد إطار قانوني تضبط من خلاله القطاع، كما أكدت على دورها في سبيل ترقية النشاط السمعي البصري من خلال دعم المؤسسات الإعلامية وخلق فضاءات ملائمة لمباشرة النشاط الإعلامي.

أ-ضبط قانون النشاط السمعي البصري لنشاط المؤسسات الإعلامية

صدر قانون النشاط السمعي البصري عام 2014[6] متضمنا 113 مادة مقسمة إلى 07 أبواب، فمن خلال استقراء هذه المواد يمكن إبراز أهم الملامح التي أتى بها، حيث حددت المادة الثالثة الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا النشاط وهم الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخّص لها.

أمام هذا التحرير من جهة، يقابله من جهة أخرى تقييد للقطاع الخاص، فمن خلال استقراء المادة الرابعة التي يسمح من خلالها للقطاع العمومي من إنشاء قنوات عامة وأخرى موضوعاتية، فإنّ المادة الخامسة منه تنص على تقييد القطاع الخاص من خلال منح التراخيص لإنشاء قنوات موضوعاتية فقط دون الإشارة للقنوات العامة.

كما تضمن قانون السمعي البصري استحداث سلطة ضبط السمعي البصري، وحدد تشكيلتها وكيفية سيرها وصلاحياتها في فحوى نصوصه، وهو ما سنفصل فيه في المحور الثاني من دراستنا هذه.

ب-الإعانات التي تقدمها الدولة لقطاع السمعي البصري

تسعى الدولة في إطار المساهمة في تشجيع النشاط السمعي البصري على تسخير مجموعة من الدعائم التي تسعى من خلالها إلى ترقية القطاع، ويظهر ذلك جليا من خلال الإعانات الموجهة للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية.

تعتمد المؤسسات الإعلامية بصفة عامة والسمعية البصرية في إطار دراستنا هذه في تمويل نشاطها كدرجة أولى على الإشهارات، غير أنّه وباعتبار سوق الإشهار في ظل غياب تقنين خاص به، قد يشكّل ضغطا يُمارس ضد المؤسسات الإعلامية في ظل احتكار قطاع الإشهار من طرف المؤسسة الوطنية للنشر

6- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 23 مارس 2014.

والإشهار (ANEP)،فإنّه أمام هذا الإشكال سعت الدولة إلى العمل على منح الإعانات للمؤسسات الإعلامية بهدف الحفاظ على ديمومتها على غرار ما قامت به دول أخرى كفرنسا[7].

كرّس القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري دور الدولة في منح الإعانات للمؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في المادة 94 منه، وفي هذا الإطار، تم إنشاء صندوق خاص لدعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وكذا الإلكترونية[8].

ثانيا: في حماية النشاط الإعلامي السمعي البصري

يشكّل الدستور أهم آلية لحماية الحقوق والحريات الأساسية بمختلف أشكالها، بما فيها حرية الرأي والتعبير وبالتالي حرية الممارسة الإعلامية بكافة أشكال وسائل الإعلام بما فيها السمعية البصرية، وذلك من خلال تكريس مجموعة من المبادئ الأساسية في هذا المجال.

1- الضمانات الدستورية لحماية الحرية الإعلامية أمام القانون الجنائي

يعتبر القانون الجنائي بما يتضمنه من تجريم بعض الممارسات الإعلامية بمثابة القيد الأكثر تأثيرا على حرية الإعلام، وبهدف حماية الممارسة الإعلامية من تعسف السلطات في اللجوء لإعمال القانون الجنائي في المجال الإعلامي، عمد المؤسس الدستوري على استحداث بعض المواد في الدستور التي تعتبر ضمانات دستورية لحماية الحرية الإعلامية في مواجهة القانون الجنائي.

أ-منع حجز المطبوعات ووسائل الإعلام

يعتبر حجز الوسائل المستعملة في الممارسة الإعلامية بمختلف أشكالها من بين أخطر الإجراءات التي تمس بالحرية الإعلامية، حيث يؤدي ذلك إلى توقف المؤسسة الإعلامية عن نشاطها، لذلك سعى المؤسس الدستوري إلى وضع نص يقر بحماية مختلف وسائل الإعلام من التعرض لإجراء الحجز دون سبب شرعي وقانوني يستند إليه.

7- LE BRETON Gilles, Libertés publiques et droit de l'homme, 09éme édition, Dalloz, Paris, 2009, p 434.

8- انظر: قرار مؤرخ في 13 أوت 2014، يحدّد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة بإعانات حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" وكذا كيفيات منحها، جريدة رسمية عدد 62، صادر في 19 أكتوبر 2014.

وانظر: قرار مؤرخ في 02 أكتوبر 2014، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال، جريدة رسمية عدد 71، صادر في 10 ديسمبر 2014.

حيث تنص المادة 2/44 من دستور 1996 على: *"...لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي..."*.

غير أنّه على الرغم من اعتبار شرط استصدار أمر قضائي لمباشرة الحجز ضمانة دستورية لكنّها تبقى مرهونة باستقلالية السلطة القضائية.

ب- إلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة

تعتبر ظاهرة حبس الصحفيين ظاهرة مستفحلة، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري من خلال تعديل دستور 1996 في 2016 إلى وضع مادة جديدة تقر عدم خضوع الممارسة الإعلامية بكافة أشكالها لرقابة سابقة من جهة، وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة من جهة أخرى، وبالتالي الإبقاء على العقوبات التي تمس الذمة المالية فقط أي توقيع غرامات المالية[9].

حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة 3/50 التي تنص على: *"...لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"*

غير أنّه على الرغم من الإقرار الدستوري لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في جنح الصحافة يعتبر ضمانة بحدّ ذاتها، إلا أنّه عادة ما يتم اللجوء إلى اتهام الإعلاميين بتهم أخرى مقررة بموجب قانون العقوبات والتي يمكن أن يلتقي تكييفها مع جرائم الإعلام مثل جرائم القذف والسب والإهانة.

2- مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة للحرية الإعلامية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ لصون الحقوق والحريات الأساسية باختلاف أشكالها بما فيها الحرية الإعلامية، حيث تتولى السلطة التشريعية عملية سن القوانين الخاصة بالممارسة الإعلامية بمختلف أنواعها سواء الصحافة المكتوبة أو الإعلام السمعي البصري أو الإلكتروني، وتتولى السلطة التنفيذية بدورها تنفيذها دون المساس بجوهرها والتدخل لتغيير لبها بكونها غير منوطة بذلك الاختصاص، في حين تختص السلطة القضائية في الفصل في مختلف المنازعات المرتبطة بالنشاطات الإعلامية.

إنّ ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية دون التدخل في اختصاصات سلطة أخرى، وكذا استقلالية السلطة القضائية المنبثقة من التطبيق الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يمثل أبرز ضمانة للحرية الإعلامية.

9- حميش سامية، "ارتياح كبير لإلغاء عقوبة سجن الصحفيين"، 06 جانفي 2016، www.elhiwardz.com، اطلع عليه بتاريخ 02 جانفي 2020 على الساعة 13سا10.

3- دور المجلس الدستوري في حماية الحرية الإعلامية

يعتبر الدستور الوثيقة المتضمنة للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مما يجعل الرقابة على دستورية مختلف القوانين ضمانة لعدم انتهاك مختلف الحريات الدستورية بما فيها حرية الإعلام السمعي البصري.

تخضع القوانين العضوية لرقابة مطابقة إلزامية من طرف المجلس الدستوري بعد إخطار آلي من قبل رئيس الجمهورية، حيث من خلال استقراء المادة 141 من دستور 1996 يتضح أنّ القانون المتعلق بالإعلام يصدر بموجب قانون عضوي وهذا يدل على أهمية قطاع الإعلام، وبالتالي فإنّ القانون العضوي للإعلام يخضع لرقابة المطابقة، وذلك ضمانة لعدم انتهاك الحريات الإعلامية المكرسة دستوريا.

استحدث تعديل دستور 1996 في مارس 2016 آلية جديدة تسمح للأفراد بإخطار المجلس الدستوري في حالة انتهاك الحقوق والحريات المكفولة دستوريا وهي الدفع بعدم الدستورية، حيث أنّه حسب المادة 188 من الدستور يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وعلى هذا الأساس ففي حالة انتهاك الحريات الإعلامية يمكن إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وقد أحال نص المادة 188 من الدستور شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية إلى قانون عضوي صدر تحت رقم 18-16 عام 2018[10].

المحور الثاني: القيود التنظيمية لإنشاء المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

يخضع إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية لمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تهدف إلى ضبط النشاط وإقامة توازن بين حرية الإعلام وعدم المساس بالنظام العام[11]، غير أنّ هذه الضوابط قد تتحول لعوائق حقيقية لممارسة النشاط الإعلامي، حيث تم إخضاع النشاط السمعي البصري إلى تراخيص واعتمادات مسبقة، وكذلك ضرورة توفر مجموعة من شروط الملكية.

10- قانون عضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54، صادر في 05 سبتمبر 2018.

11- DEBBASCH Charles, *Droit de la communication*, Dalloz, Paris, 2002, p. 8.

أولا: نظام التراخيص المسبقة في مجال إنشاء محطات سمعية بصرية

يمكن تعريف الترخيص على أنه إجراء يهدف إلى استصدار رخصة بموجبها يُمنح للشخص الإذن في مزاولة نشاط ما، ومن خلال استقراء نصوص القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، يتبيّن بأنّ المشرع الجزائري تبنى نظام التراخيص والاعتمادات لمزاولة النشاط السمعي البصري.

1- الإجراءات الخاصة بالتراخيص والاعتمادات في مجال السمعي البصري

إنّ النشاط السمعي البصري يتطلب استصدار ترخيص بهدف إنشاء مؤسسات إعلامية ناشطة في المجال، كما أنّ ممارسة مهنة مراسل لمحطة إعلامية سمعية بصرية يتطلب الحصول على اعتماد.

أ-الترخيص لإنشاء المحطات السمعية البصرية

فرض القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري ترخيصا لإنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية، حيث يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الكهربائية الإذاعية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم بعد إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص[12]، حيث تدعو سلطة ضبط السمعي البصري المترشحين قبل منح الرخصة للاستماع العلني لهم حول مختلف المعايير المرتبطة بالمؤسسة المراد إنشاؤها[13]، كما يترتب عن منح الرخصة دفع مقابل مالي يحدد بموجب التنظيم[14].

باستقراء نص المادة السابعة من قانون النشاط السمعي البصري، يتضح أنّ السلطة المانحة هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، مما يجعل دور سلطة ضبط السمعي البصري ينحصر في دراسة الطلبات فقط.

12- انظر: المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق.

وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-220، مؤرخ في 11أوت 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

و: مرسوم تنفيذي رقم 16-222، مؤرخ في 11 أوت 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

13- انظر المادة 25 من القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

14- انظر: المادة 26 من القانون نفسه.

وانظر: مرسوم تنفيذي رقم 16-221، مؤرخ في 11 أوت 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جريدة رسمية عدد 48، صادر في 17 أوت 2016.

وفي هذا الصدد؛ نشير أنّه يمكن سحب الرخصة في حالة عدم احترام أجل الشروع في استغلالها[15]، حيث حددت هذه المدة في سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة (06) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي حسب المواد 31 و32 من قانون النشاط السمعي البصري.

يتضح استبعاد ممارسة الأشخاص الطبيعية للنشاط السمعي البصري حسب المادة الثالثة، وبالتالي فإنّ الأفراد لا يمكنهم تملك مؤسسات سمعية بصرية إلا في إطار شركات مساهمة.

حدد قانون النشاط السمعي البصري في المادة 27 مدة استعمال الرخصة الممنوحة، وهي اثني عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة (06) سنوات لاستغلال خدمة البث الإذاعي.

ب-الاعتماد كشرط لممارسة مهنة مراسل صحفي لمحطة سمعية بصرية أجنبية

يستوجب على المراسلين التابعين لهيئات إعلامية أجنبية الحصول على اعتماد لمباشرة مهامهم حسب المادة 81 من القانون العضوي للإعلام، ويسري في هذا الإطار نص تنظيمي يضبط عملية استصدار الاعتمادات وهو المرسوم التنفيذي رقم 14-152 يحدّد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي[16]، وحسب المادة الرابعة منه فيجب على كل صحفي محترف من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية الذي يرغب في ممارسة المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي الحصول على اعتماد، ويسلم الاعتماد إما بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة[17].

يودع طلب الاعتماد لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، وبعد استطلاع رأي الهيئات والدوائر الوزارية المعنية تختص الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في منح الاعتماد المؤقت[18]، وفي المقابل تختص الوزارة المكلفة بالإعلام والاتصال بمنح الاعتماد الدائم.

15- بن عطية منصور قدور، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 81.

16- مرسوم تنفيذي رقم 14-152، مؤرخ في 30 أفريل 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي، جريدة رسمية عدد 27، صادر في 10 ماي 2014.

17- انظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي نفسه.

18- انظر في كيفية طلب الاعتماد لدى وزارة الخارجية إلكترونيا:
www.mae.gov.dz/Accreditation-des-journalistes-aupres-du-Ministere-des-Affaires-Etrangeres_15.aspx

كما قيّد المرسوم التنفيذي السالف الذكر الاعتماد الممنوح في هذا الإطار بمدة، فيسلّم الاعتماد للصحفيين الذي يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[19]، في حين الصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفتهم مبعوثين خاصين أي مراسلين مؤقتين تم تحديد مدة الاعتماد بخمسة عشر (15) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة[20].

2- شروط ملكية المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية

اشترط المشرع الجزائري لمنح الاعتمادات والتراخيص لإنشاء المؤسسات الإعلامية مجموعة من الشروط، منها المتعلقة بمدير أو مسؤول المؤسسة الإعلامية، ومنها ما يتعلق بشكل المؤسسة الإعلامية.

أ-الشروط الخاصة بالأشخاص الطبيعية

باستقراء المادة 23 من القانون العضوي للإعلام والمادة 19 من قانون النشاط السمعي البصري، تتضح مجموعة من الشروط الواجب توفرها في مسؤول المؤسسة الإعلامية، حيث يتوجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية سواء أصلية أو مكتسبة مع عدم تقييد حرية اختيار الموطن، ومن خلال ذلك يتضح حظر الأجانب في إنشاء أو المساهمة في المؤسسات الإعلامية الجزائرية.

كما يُشترط حيازة المدير المسؤول على شهادة جماعية وأن يتمتع بخبرة، وكذلك حسن السيرة والخلق من خلال التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ب-الشروط الخاصة بالمؤسسة الإعلامية باعتبارها شخص معنوي

فرض القانون العضوي للإعلام وقانون النشاط السمعي البصري شروطا خاصة يجب توفرها في المؤسسات الإعلامية، حيث باستقراء المادتين 4/4 و29 من القانون العضوي للإعلام والمواد 3/3، 5، 8/7/3/2/19، 23، 43، 44، و45 من قانون النشاط السمعي البصري، يتضح لنا أنّ المشرع أكد على أخذ المؤسسات الإعلامية شكل شركات مساهمة على الرغم من إغفاله تنظيم كيفية إدارة هذه الشركات، الأمر الذي يجعلنا أمام ضرورة إسقاط القواعد المنظمة لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري[21] على المؤسسات الإعلامية.

19- انظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 14-152، المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي،مرجع سابق.

20- انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي نفسه.

21- انظر: المواد من 592 إلى 715 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

ثانيا: السلطة المختصة بالفصل في التراخيص في مجال السمعي البصري

استحدث القانون العضوي للإعلام 2012 سلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه، وسنحاول في مقامنا هذا البحث في مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ودراسة مختلف الصلاحيات المخولة لها.

1- مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

تأخذ استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري بعدين؛ استقلاليتها تجاه السلطة السياسية، واستقلاليتها تجاه المؤسسات الإعلامية محل الضبط[22].

أ-الاستقلالية عن السلطة التنفيذية

تعتبر استقلالية سلطات الضبط عن السلطة السياسية من أبرز مظاهر الاستقلالية التي تحوزها السلطات الإدارية المستقلة، وتظهر هذه الاستقلالية؛ عضويا، ووظيفيا.

أ-1- تقدير الاستقلالية على المستوى العضوي: يمكن تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الجانب العضوي وفقا لمجموعة من المعايير، تتمثل أساس في دراسة وتحديد تشكيلتها من جهة، وكذلك في ضمان حياد أعضائها.

أ-1-1- تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري: تتشكّل سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 57 من قانون النشاط السمعي البصري من تسعة (09) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتضح من خلال التشكيلة أعلاه؛ هيمنة السلطة التنفيذية في اختيار وتعيين أغلبية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، مع إغفال فئة الصحافيين من حقهم في العضوية، وبالتالي فكان على المشرع في سبيل تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري أن يجعل للصحفيين المحترفين نصيبا في عضوية السلطة.

أ-1-2- مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري: يعتبر حياد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري من بين أبرز مظاهر الاستقلالية العضوية، وقد عزز المشرع مبدأ حياد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال إقرار بعض حالات تتنافى مع تولي العضوية وكذلك تحديد مدة هذه الأخيرة.

22 - ZOUAÏMIA Rachid, *"L'autorité de régulation de l'audiovisuel en droit algérien : l'indépendance confisquée ?"*, 11 février 2017, www.legavox.fr, consulté le 26 janvier 2020 à 13h15.

أقرت المادة 61 من قانون النشاط السمعي البصري بمنع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من ممارسة مهام انتخابية وكل وظيفة عمومية أو نشاط مهني وكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، بالمقابل فقد أُجيز لهم ممارسة بعض المهام المؤقتة كالتعليم العالي والإشراف على البحوث العلمية[23].

حدد المشرع الجزائري عهدة سلطة ضبط السمعي البصري بستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضون فيها تعويضا ماليا[24] حسب المادة 60 من قانون النشاط السمعي البصري.

كما منعت المادة ذاتها فصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أثناء فترة عهدتهم إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في المواد 68، 69، و70، وهي حالة مخالفة قواعد التنافي أو صدور حكم نهائي بعقوبة في جريمة مشينة أو مخلة بالحياء، حالة غياب العضو لمدة تفوق ستة أشهر متتالية لأي سبب كان.

أ-2- تقدير الاستقلالية على المستوى الوظيفي: تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري باستقلالية وظيفية تبرز من خلال استقلاليتها المالية، والإدارية.

أ-2-1- الاستقلالية المالية: أكدت المادة 64 من القانون العضوي للإعلام على تمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية المالية، كما منح قانون النشاط السمعي البصري للهيئة الحق في اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة، ويعتبر رئيس سلطة ضبط السمعي البصري هو الآمر بالصرف حسب المادة 73، غير أنّ هذه الاستقلالية المالية تبقى نسبية وذلك من خلال الرقابة المالية الممارسة على أموال سلطة ضبط السمعي البصري، حيث تظهر هذه الرقابة في خضوع هذه الهيئة لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب معين من طرف وزير المالية الذي بدوره يمثل السلطة التنفيذية، كما يتولى العون المحاسب مراقبة كافة النفقات الخاصة بالهيئة حسب الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 73.

أ-2-2- الاستقلالية الإدارية: اعترف قانون النشاط السمعي البصري لسلطة ضبط القطاع باختصاص وضع نظامها الداخلي الذي يضم مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية سيرها دون تدخل أي جهة أخرى بموجب المادة 55 منه، حيث لا يخضع إلا لمصادقة سلطة الضبط، مما يجعلها تتمتع بتنظيم ذاتي، غير أنّه لم يتم تحديد كيفيات نشر النظام الداخلي لها ومدى إلزامية ذلك، مما يجعل نظامها الداخلي حكرا على أعضائها.

ب-الاستقلالية عن المؤسسات الإعلامية محل الضبط

وضع المشرع قواعد تهدف لحماية الهيئة من ضغوطات مؤسسات إعلامية سمعية بصرية قد يحوز أعضاء الهيئة مصالح فيها، ويظهر ذلك من خلال تأكيد قانون النشاط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه

23- انظر: المادة 61 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

24- انظر: مرسوم تنفيذي رقم 15-137، مؤرخ في 23 ماي 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 30، صادر في 03 جوان 2015.

على عدم جواز امتلاك أحد أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سنيمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات، حيث تهدف مثل هذه القواعد إلى منع وجود تنازع في المصالح.

كما يخضع أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لنظام التنافي بعد نهاية العهدة بموجب الأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[25]، وقد أكّد قانون النشاط السمعي البصري ذلك في المادة 65 منه التي تمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين (02) الموليتين لنهاية عهدته.

2- صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

تهدف سلطة ضبط السمعي البصري إلى ضمان حسن مزاولة النشاط السمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون والتأكيد على مبدأ حرية المنافسة ومنع الاحتكارات، كما تسعى إلى حماية حرية الإعلام في مظهره السمعي البصري وحماية النظام العام، ولذلك فقد خول لها المشرع صلاحيات واختصاصات عديدة يمكن تقسيمها إلى اختصاصات وقائية وأخرى تنازعية.

أ-الاختصاصات الوقائية لسلطة ضبط السمعي البصري

تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بصلاحيات وقائية تضمن السير الحسن للنشاط الإذاعي والتلفزي، وتظهر هذه الاختصاصات الوقائية في مجال الرقابة السابقة على مزاولة خدمات الاتصال السمعي البصري وفي الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه[26].

أ-1- اختصاص الرقابة السابقة: تقوم وسائل الإعلام السمعية البصرية بدور بارز في توجيه الرأي العام، لذلك كان لزاما على السلطة أن تكون على علم بنشاط مختلف القنوات والإذاعات الناشطة على إقليمها، ويكون ذلك بفرض ترخيص كما سلفنا ذكره.

يشكّل الترخيص المفروض على خدمة الاتصال السمعي البصري قيدا يخضع له الأشخاص الراغبين في الاستثمار في هذا القطاع، ويعتبر لبّ اختصاص الرقابة السابقة الذي تمارسه السلطة.

أ-2- الاختصاص التنظيمي: منح المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحيات تنظيمية محدودة وفي مجالات محصورة، حيث باستقراء المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري، يتضح أنّ الاختصاص

25- الأمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، جريدة رسمية عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

26- انظر: عيدن رزيقة، "ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2016، ص 374.

التنظيمي لسلطة ضبط القطاع ينحصر في السهر على احترام المبادئ والقواعد الخاصة بالنشاط السمعي البصري والواردة في دفتر الشروط، وضمان عدم مخالفة القوانين السارية المفعول، كما تنسّق سلطة ضبط السمعي البصري مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية والهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، بهدف مراقبة استخدام هذه الترددات وضمان الاستعمال والاستغلال الأحسن لها، كما تعمل على تجسيد كيفية بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة وضمان عدم التحيز.

يمتد الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط السمعي البصري إلى الاختصاص الاستشاري، حيث تبدي آراء بخصوص الاستراتيجية الوطنية للنشاط السمعي البصري، وتقدّم اقتراحاتها وتوصياتها من أجل تنمية وترقية المنافسة في قطاع السمعي البصري وضمان نزاهته، كما اعتبر المشرع استشارة سلطة ضبط السمعي البصري في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له علاقة بالقطاع السمعي البصري وجوبي حسب المادة 15/55 من قانون النشاط السمعي البصري، ويرها من المهام الاستشارية، غير أنّ غياب نص يلزم الهيئات المختلفة بالأخذ برأي سلطة ضبط السمعي البصري أدى إلى إفراغ دورها من محتواه.

ب-الاختصاصات التنازعية لسلطة ضبط السمعي البصري

تحوز سلطة ضبط السمعي البصري على مجموعة من الصلاحيات ذات الطبيعة التنازعية، ويظهر ذلك في اختصاصاها العقابي، والتحكيمي.

ب-1- الاختصاص العقابي: تتدخل سلطة ضبط السمعي البصري بموجب صلاحياتها القمعية في مجموعة من الحالات التي لا تكتسي فيها المخالفة الطابع الإجرامي، ولا تكون الجزاءات سالبة للحرية.

تحوز سلطة ضبط السمعي البصري استنادا إلى المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري سلطة التحقيق بالنسبة للشكاوي، التي تتلقاها من الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات، وكذلك الشكاوي المقدمة من أي شخص يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري، وفي حالة مخالفة التنظيمات المعمول بها تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتوجيه إعذار للشخص المعنوي المخالف، وقد يكون ذلك من تلقاء نفسها دون وجود أي إخطار حسب المادة 99، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار في الآجال المحددة، تسلّط سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية حسب المادة 100، كما توقّع غرامات مالية على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية في حالة مخالفتها للأحكام المعمول بها، كاستغلال الشخص المعنوي أو الطبيعي خدمة اتصال سمعي بصري دون الحصول على رخصة حسب المادة 107، أو التنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة حسب المادة 108،

بالإضافة إلى العقوبات المرتبطة بمخالفة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-05.[27]

يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري توقيع عقوبات أخرى غير مالية، كتعليق أو سحب الرخصة، حيث يتم تعليق الرخصة في حال عدم امتثال المستفيد منها لمقتضيات الإعذار رغم العقوبات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، وتكون مدة التعليق لا تتعدى شهر واحد حسب المادة 101.

يمكن سحب الرخصة في حالات محددة في المادة 102 وهي عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخّص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة. عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف، عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

ب-2- الاختصاص التحكيمي: يعتبر الاختصاص التحكيمي الممنوح لسلطة ضبط السمعي البصري طريق بديل لحل النزاعات التي تثور في القطاع، حيث يسمح باجتناب الإجراءات القضائية الطويلة والمكلّفة من خلال عرض النزاع على جهة تكون أكثر دراية بالقطاع المتنازع فيه، وهذا ما أكّدته المادة 55 من قانون النشاط السمعي البصري.

تعتبر القرارات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري في إطار ممارستها لاختصاصها التحكيمي قرارات إدارية وليست أحكام قضائية، كما تأخذ الطابع الإلزامي.

خاتمة

ختاما لدراستنا يتضح أنّ القطاع السمعي البصري يعتبر من المستجدات والقضايا المعاصرة في المجتمع الجزائري، حيث وبعد أن كان المشهد الإعلامي في الجزائر يعرف شحّا في المحطات والقنوات التلفزيونية والإذاعية، أضحى يزخر بعد تحرير الاستثمار في المجال السمعي البصري عام 2012 بالعديد من الفضاءات السمعية البصرية الجزائرية الخاصة.

27- الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003.

إنّ تحرير قطاع السمعي البصري يقابله فرض العديد من القيود التي تصعّب مهمة إنشاء محطات سمعية بصرية، حيث يظهر ذلك جليّا من خلال ربط العملية بضرورة استصدار ترخيص مسبق من سلطة خاصة وهي سلطة ضبط السمعي البصري، ضف إلى ذلك العديد من الشروط منها المرتبطة بمؤسسي الشركات الإعلامية ومنها ما يرتبط بشكلها، كل هذه القيود التي استنبطناها من دراستنا هذه تشكّل عوائق حقيقية أمام هذا التحرير، ولذلك ارتأينا تقديم بعض التوصيات والمقترحات:

- احترام المادة 50 من الدستور من خلال عدم فرض رقابة قبلية (سابقة) على إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية؛
- تعزيز استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري؛
- تعديل المادة 07 من قانون النشاط السمعي البصري التي اعتبرت أنّ السلطة المانحة للرخصة هي السلطة التنفيذية، ومنح هذا الاختصاص لسلطة ضبط السمعي البصري بصورة حصرية؛
- توسيع حق الخواص في إنشاء محطات سمعية بصرية إلى قنوات عامة وعدم حصر القطاع الخاص السمعي البصري في إقامة قنوات موضوعاتية فقط.